الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ14386ـدد

تاريخه: 2016 /01/08

حكم غيابي- سقوط دعوى عمومية-أجل سقوط- سقوط عقاب

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014 /02/17.

من طرف: الوكيل العام .

ضد : م.ع.

طعنا في الحكم الجناحي عـ2564ـدد الصادر عن **محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/02/11.**

القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنهتم ضبط المعقب ضده بتاريخ 2009/12/06 بسواحل بصدد الصيد بالكيس الممنوع فأحالته النيابة بتاريخ 2010/01/20 على المحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل الصيد بالكيس الممنوع طبق القانون عـ13ـدد المؤرخ في 1994/01/31.

وبتاريخ 2010/02/27 صدرضده الحكم عـ1444ـدد القاضي غيابيا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطئته بستة آلاف دينار وحمل المصاريف القانونية.

وبتاريخ 2013/05/06 اعترض عليه المتهم.

فصدر الحكم الابتدائي الاعتراضي عـ1573ـدد بتاريخ 2013/05/31 القاضي برفض الاعتراض شكلا لعدم استدعاء ممثل الإدارة.

فاستأنفه المتهم وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر القرار المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق الفصلين 349 و350 م.إ.ج والفصل 5 م.إ..ج قولا بأن النيابة العمومية كانت أثارت الدعوى العمومية لما تعهدت بالشكاية ومارستها بإجراء الأبحاث اللازمة واستدعاء المتهم للحضور أمام المحكمة لغاية الحصول على حكم تكون الدعوى العمومية بصدوره قد استوفت الغرض منها وأن المشرع قد سن أحكاما آمرة لسقوط الدعوى العمومية وجعل تقديم المتهم للمحاكمة نهاية احتساب المدة التي تسقط خلالها تلك الدعوى انطلاقا من تاريخ ارتكاب الجريمة أو آخر عمل تحقيق أو تتبع وعند صدور حكم تبدأ مدة جديدة ولكن لسقوط العقاب طبق الفصلين 349 و 350 م.إ.ج وطلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث تبين بالاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أن الحكم الغيابي الذي لم يقع الإعلام به بصفة شخصية لا يعتبر من الأحكام الباتة ولا يمكن أن يجري أجل سقوط العقوبة فيه وإنما الذي يجري هو أجل سقوط الدعوى العامة.

وحيث لا جدال أن سقوط الدعوى العمومية يختلف عن سقوط العقاب من حيث المفهوم والنظام القانوني وقد جاء الفصلان 5و6 م.إ.ج في تحديد نظام سقوط الدعوى العامة كما جاءت الفصول 349 و350 و351 و 352 م.إ.ج في تحديد نظام سقوط العقوبة الجزائية.

وحيث أن منطلق جريان الأجل في سقوط الدعوى العمومية هو يوم ارتكاب الجريمة ولا يعلقه إلا الموانع القانونية والمادية بمعنى أن يباشر الحساب من جديد وقد سار فقه القضاء على اعتبار الأبحاث الأولية والتكميلية والنهائية والقيام على المسؤولية الخاصة هي الأعمال المعروفة بأعمال التتبع كما سار على اعتبار أعمال التحقيق منحصرة في الأعمال التي يتولاها قاض التحقيق من استنطاق وتفتيش وحجز وسماع للشهود واختيار.

ولم يرد مطلقا أن الأحكام القضائية ولو كانت غيابية من الممكن اعتبارها من قبيل أعمال التتبع أو التحقيق. بل عن صدور الحكم يستدعي الحديث عن أحكام سقوط العقوبة فقد نص الفصل 349 م.إ.ج على أن العقوبات المحكوم بها تسقط في الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة وفي الجنح بمضي خمسة أعوام كاملة وفي المخالفات بمضي عامين ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به كما أنه لم يبلغ الإعلام بالحكم الغيابي إلى الشخص نفسه أو لم يتبن من أعمال تنفيذ الحكم أن المظنون فيه حصل له العلم به، يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء آجال سقوط العقاب عملا بالفصل 176 م.إ.ج.

وحيث أن الحكم الغيابي هو حكم قضائي ينفذ طبق إجراءات معينة ويبقى بعيدا كل البعد عن أعمال التتبع أو التحقيق فهو ليس مجرد عمل قاطع لسريان أجل سقوط الدعوى وان الاعتراض عليه ليس له من أثر سوى إعادة المحاكمة بحضور المتهم فتسقط بنود الحكم

الغيابي لتحل محله الحكم الحضوري أو المعتبر كذلك دون أن يكون لذلك أثر على مسألة سريان اجل سقوط الدعوى العمومية فبمجرد صدور الحكم الغيابي بعد أن مورست الدعوى العمومية في آجالها ينتقل الحديث عن سقوط العقوبة وليس سقوط الدعوى العمومية بدليل أحكام الفصلين 176 و 349 م.إ.ج.

وحيث أن القرار المنتقد وقع في خلط بين نظام سقوط الدعوى العمومية ونظام سقوط العقاب عندما أقر سقوط الدعوى العمومية دون وضع الحكم الغيابي في اطاره الصحيح وحمل الفصل 182 م.ا.ج مضامين لا يتحملها وهي مخالفة واضحة لأحكام الفصول 4 و 5 و6 و 176 و 349 و 350 م.ا.ج موجبة للنقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/01/08 عن الدائرة السابعة عشر المتألفة من رئيسها السيّد وعضوية المستشارين السيدتين

وبحضور المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

وحرر في تاريخه